



# ورشة عمل حول المعايير الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

الدوحة، 15 - 16 نيسان / أبريل 2019



# الجلسة الأولى

## المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستكها

ESCWA

تهدف هذه الجلسة إلى إتاحة المجال للمشاركات والمشاركين للنظر إلى الأطر والآليات الدولية المعنية بالتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة (بما في ذلك اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأهداف التنمية المستدامة) ومسؤولية الدولة وكيفية تعاطيها معها بهدف تطوير السياسات والاستراتيجيات والتشريعات والخدمات للتصدي للعنف ضد المرأة. كما تستعرض الجلسة بعض التجارب الفضلى في هذا المجال.

*المنهجية: عرض نظري يتبع بنقاش*

# انتشار العنف ضد المرأة في العالم وفي المنطقة العربية

في معظم البلدان العربية، واحدة من بين كل ثلاث متزوجات (التي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة) تعرّضن للعنف الجسدي أو الجنسي

المنطقة العربية من أكثر المناطق التي تعاني من العنف ضد المرأة



المصدر: "Violence against women", in The World's Women 2015: Trends and Statistics (United Nations publication, Sales No. E.15.XVII.8).

Available from <http://unstats.un.org/unsd/gender/chapter6/chapter6.html>



- حقوق الإنسان **عالمية** بالنسبة لكافة الأفراد في كل بقاع الأرض
- لا يمكن حرمان الإنسان من جوهر ما يتمتع به من حقوق (**غير قابلة للتصرف**)
- حقوق الإنسان **غير قابلة للتجزئة**
- حقوق الإنسان **متأصلة** في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية.
- حقوق الإنسان مترابطة ولا تراتبية فيما بينها (**مبدأ المساواة وعدم التمييز**)

العنف ضد المرأة هو **انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية**، لا تقتصر آثاره على الضحية وحدها، بل تطل الاقتصاد والمجتمع ككل

الاتفاقية	البروتوكول الاختياري	الآلية التعاھدية
1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	لا يوجد	لجنة القضاء على التمييز العنصري
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري الاول - الشكاوى.</li> <li>البروتوكول الاختياري الثاني - عقوبة الاعدام.</li> </ul>	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية</li> </ul>	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري 1999</li> </ul>	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري 1999</li> </ul>	1. لجنة مناهضة التعذيب. 2. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب
6. اتفاقية حقوق الطفل	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري - استغلال وبيع الاطفال - 2000</li> <li>البروتوكول الاختياري - اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة - 2000</li> <li>البروتوكول الاختياري - النظر في الشكاوى - 2011</li> </ul>	لجنة حقوق الطفل
7. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمل المهاجرين و افراد اسرهم	لا يوجد	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
8. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	<ul style="list-style-type: none"> <li>البروتوكول الاختياري 2006</li> </ul>	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
9. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	لا يوجد	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

29 أبريل 2009 (a)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

09 يوليو 2007 13 مايو 2008

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

08 ديسمبر 1992 03 أبريل 1995

اتفاقية حقوق الطفل - اتفاقية حقوق الطفل

11 يناير 2000 (a)

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

22 يوليو 1976 (a)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام - البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

25 يوليو 2002 (a)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

14 ديسمبر 2001 (a)

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

21 مايو 2018 (a)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

21 مايو 2018 (a)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

# اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو

- تنفرد بتناول الحقوق الخاصة بالمرأة
- أقرت من قبل الهيئة العمومية للأمم المتحدة في عام 1979
- دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1981
- الاتفاقية تنظر في التزام الحكومات ولكن أيضا في تعديل الأفكار والتوجهات المجتمعية

## مصادقات الدول

- لتاريخ اليوم صادقت/ انضمت الى الاتفاقية 186 دولة
- صادقت على الاتفاقية الآن 20 دولة عربية
- إلا أن معظم الدول العربية وضعت تحفظات على بعض المواد في الاتفاقية منها : المادة 2 (حظر التمييز)، المادة 9 فقرة 2 (الجنسية)، المادة 15 (الحقوق المدنية) فقرة 4، المادة 16 (الحقوق في الزواج)

## بنود الاتفاقية

**الجزء الأول (1 – 6):** تعريف التمييز واليات إلغاء التمييز ضد المرأة في كافة الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية

**الجزء الثاني (7 – 9):** الحقوق السياسية للمرأة

**الجزء الثالث (10 – 14):** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

**الجزء الرابع (15 – 16):** الأهلية المدنية والحقوق الأسرية

**الجزء الخامس (17 – 22):** آليات تنفيذ الاتفاقية

**الجزء السادس (23 – 30):** أحكام عامة

## أكدت سيداو على مبدأ عدم التمييز في المادة (1):

- تتطلب الاتفاقية أن سياسات الحكومات وبرامجها ومبادراتها لا تميز ضد المرأة
- تعرف الاتفاقية التمييز بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس
- تتطلب الاتفاقية القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر
- تتطلب الاتفاقية القضاء على التمييز في القطاعين العام والخاص

## مواد الاتفاقية

سيداو  
CEDAW

المادة 2: حظر التمييز

المادة 3: تدابير مناسبة لتقدم المرأة في كافة الميادين

المادة 4: التدابير الخاصة المؤقتة

المادة 5: تعديل الأنماط الاجتماعية

المادة 6: مكافحة البغاء

المادة 7: المشاركة السياسية

المادة 8: التمثيل الدبلوماسي

المادة 9: الجنسية

المادة 10: التعليم

المادة 11: العمل

المادة 12: الصحة

المادة 13: التأمينات الاجتماعية

المادة 14: المرأة الريفية

المادة 15: الحقوق المدنية

المادة 16: الحقوق في الزواج

# الآليات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

اعتماد الإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان  
1948

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،  
والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية  
1966

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة  
واللجنة المعنية بالقضاء  
على التمييز ضد المرأة  
1979

اللجنة المعنية باتفاقية  
إلغاء كافة أشكال التمييز  
ضد المرأة  
التوصية 12  
1989

اللجنة المعنية باتفاقية  
إلغاء كافة أشكال التمييز  
ضد المرأة  
التوصية 14  
1990

اللجنة المعنية باتفاقية  
إلغاء كافة أشكال التمييز  
ضد المرأة  
التوصية 19  
1992

المؤتمر العالمي لحقوق  
الإنسان في فيينا  
1993

اعتماد الجمعية العامة  
للأمم المتحدة إعلان  
القضاء على العنف ضد  
المرأة  
1993

تعيين لجنة الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان مقررا  
خاصا معني بالعنف ضد  
المرأة (مجلس حقوق  
الإنسان)  
1994

إعلان ومنهاج عمل  
بيجين  
1995

البروتوكول الاختياري  
لاتفاقية القضاء على  
جميع أشكال التمييز ضد  
المرأة  
1999

القرار الأممي 1325  
بشأن المرأة و السلام  
والأمن،  
2000

القرار الأممي 1820،  
المتعلق بالعنف الجنسي  
2008

القرار الأممي 1889،  
ولاية لرصد وتقييم  
المبادرات من أجل المرأة  
والسلام والأمن  
2009

القرار الأممي 2122  
والذي أكد على أهمية  
تنفيذ الدول تعهداتها  
والتزاماتها في القرار  
1325  
2013

خطة 2030 وأهداف التنمية المستدامة  
2015

اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز  
ضد المرأة  
التوصية 35 (تحديثا للتوصية العامة 19)  
2017

## الآليات التعاقدية (هيئات المعاهدات)

- لجان من خبراء مستقلين يتمتعون بكفاءة معترف بها في مجال حقوق الانسان (بصفتهم الشخصية،
- تتألف اللجان من 10-25 خبيراً
- يتم ترشيحهم وانتخابهم من قبل الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد
- يأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي
- تجتمع اللجان 2 أو 3 دورات في السنة

### آليات عمل هذه اللجان:

تعمل هذه اللجان من خلال التوصيات العامة والملاحظات الختامية لتقارير الدول، واستقبال البلاغات والتحقيق في اختراقات حقوق الانسان

## التوصيات العامة

- أنشئت حسب المادة 17 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،
  - صدرت عن اللجنة لحد الآن 37 توصية عامة
  - يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري
  - تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية
- أمثلة:

- ✓ التوصية العامة (4) التحفظات
- ✓ التوصية العامة (14) ختان الإناث
- ✓ التوصية العامة (19) العنف ضد المرأة
- ✓ التوصية العامة (26) المرأة المهاجرة
- ✓ التوصية العامة (30) المرأة في مناطق النزاعات



## التوصيات العامة

- صدرت عن اللجنة لحد الآن **37** توصية عامة
- يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري
- تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية

### لم تتطرق الاتفاقية بشكل مباشر لقضية العنف ضد المرأة ولكن:

حماية المرأة من العنف ضمن الأسرة وفي مكان العمل	التوصية العامة 12 - 1989
ختان الإناث	التوصية العامة 14 - 1990
يستخدم مصطلح "العنف الجنساني ضد المرأة" بوصفه مصطلحا أكثر دقة يشير صراحة إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف. ويعزز المصطلح كذلك فهم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية، لا فردية، تتطلب استجابات شاملة، بما يتجاوز الاستجابات لأحداث محددة، وفرادى الجناة، والضحايا/الناجيات.	التوصية العامة 19 - 1992 والتي تم تحديثها من خلال التوصية العامة 35 - 2017

# لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 19 : تعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس

- تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة.
- ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.
- والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما اذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

- تحت ولاية مجلس حقوق الإنسان تم تعيين المقررة الخاصة حول العنف ضد المرأة أسبابه ونتائجه
- وضعت المقررة الخاصة إطاراً للتحليل يستند على معيار العناية الواجبة، من خلال التركيز على خمسة محاور، وهي:
  - **أولاً** : الوقاية /منع العنف ضد المرأة (Prevent)،
  - **ثانياً** : الحماية من العنف الموجه ضد المرأة (Protect)،
  - **ثالثاً**: التحقيق بجرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، ومحاكمة مرتكبيها (Prosecute)،
  - **رابعاً**: معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (Punish)،
  - **خامساً** : تقديم التعويض للضحايا (Provide Compensation).

تتشكل صكوك السياسة على المستوى الدولي من:

- **أولاً:** إعلانات وقرارات اعتمدها هيئات تابعة للأمم المتحدة،
- **ثانياً:** وثائق صادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة،

- تقدم هذه الصكوك إرشادات مفصلة بشأن الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول الاطراف وأصحاب المصلحة لتعزيز الاطر القانونية والاجتماعية من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، و بالرغم من أنها غير ملزمة قانونياً كالمعاهدات، ولكنها تمثل إجماعاً دولياً.

أبرز هذه الصكوك:

- إعلان فيينا لحقوق الانسان (1993)
- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)
- إعلان ومنهاج عمل بيجين، (1995)
- القرار 59/166 والخاص بالاتجار بالنساء والفتيات
- القرار 58/147 والخاص بإلغاء العنف المنزلي ضد النساء
- القرار 52/86 الخاص بمنع الجريمة وبإجراءات العدالة الجنائية لإلغاء التمييز ضد النساء

## المادة 1

لأغراض هذا الإعلان ، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

يدعو الدول إلى:

1. سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية وجزاءات عمل وجزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار ،
2. اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة ، بما في ذلك دفع التعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف .



## محاو منهاج عمل بيجين

1. المرأة والفقير	5. المرأة والنزاع المسلح	9. الآليات المؤسسية
2. المرأة والتعليم	6. المرأة والاقتصاد	للهوض بالمرأة
3. المرأة والصحة	7. المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	10. المرأة ووسائل الإعلام
4. العنف ضد المرأة	8. حقوق الانسان للمرأة	11. المرأة والبيئة
		12. الطفلة



- **الهدف 1** القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.
- **الهدف 2** القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
- **الهدف 3** ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- **الهدف 4** ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- **الهدف 5** تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
- **الهدف 6** ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتهما إدارة مستدامة.
- **الهدف 7** ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- **الهدف 8** تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- **الهدف 9** إقامة بُنى أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

- **الهدف 10** الحد من التباين داخل البلدان وفيما بينها.
- **الهدف 11** جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.
- **الهدف 12** ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.
- **الهدف 13** اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره (مع الإحاطة علما بالاتفاقات التي أبرمها منتدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).
- **الهدف 14** حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- **الهدف 15** حماية النظم الإيكولوجية البرية وإعادتها إلى حالتها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- **الهدف 16** التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.
- **الهدف 17** تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان
- القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال
- القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

## أهداف التنمية المستدامة



# الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات

## الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين لجميع النساء والفتيات.

الصيغة المختصرة للهدف متوافقة مع صياغة الهدف، وهي اختصار له. صيغة الهدف الخامس تتضمن الإشارة المحددة الى تمكين النساء والفتيات. والتمكين هو هدف قائم بذاته، بالإضافة الى كونه الطريق الى تحقيق المساواة. الاشارة الى الفتيات في صيغة النص، وهي إضافة الى صيغة الهدف الثالث من اهداف الالفية، هي للفت النظر الى الاهتمام بالفئة العمرية الشابة بما فيها المراهقات، باعتبار ان المراهقة هي المرحلة التي تبرز فيها الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال بشكل اكثر حدة، وكي لا يجري اهمال هذه الفئة في السياسات و التدخلات. الصيغة المختصرة تعبر عن جوهر الهدف وغايته النهائية، لكنه مع ذلك شديد التكتيف ولا يؤشر الى مضمون السياسات والاولويات الفعلية، وهو يمكن ان يتحول الى خطاب انشائي لا اكثر، إضافة الى احتمال اثارته لخلافات بشكل قبول او رفض المساواة بين الجنسين، في حين ان النص الكامل وتفصيل الأهداف، يكون اكثر وضوحا واكثر قبولا، فالاختصار هنا ليس مفيدا في كل الحالات ويقتضي استخدام الصيغة المختصرة بشكل ذكي.

0 المساواة بين الجنسين



5 GENDER EQUALITY



5 ÉGALITÉ ENTRE LES SEXES





# الهدف الخامس وعلاقته بالأهداف الأخرى



■ قضية المساواة بين الجنسين هي قضية قائمة بذاتها وهي في الوقت عينه يجب أن تُلحظ في كلّ الأبعاد والتدخلات التنموية.

■ من هنا، من الطبيعي أن يكون هناك ترابط بين الهدف الخامس والأهداف الأخرى تعبيراً عن ذلك.





## المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الأهداف الأخرى

الهدف	المقصد
الهدف 1 الفقر	1-1 : القضاء على الفقر للناس اجمعين 2-1 : حماية اجتماعية للجميع 4-1 : حق في الوصول على الموارد الاقتصادية للجميع
الهدف 2 الأمن الغذائي	1-2 : ضمان حصول الجميع على الغذاء 2-2 : معالجة الاحتياجات التغذوية للنساء الحوامل والمرضع 3-2 : مضاعفة الانتاجية الزراعية ودخل النساء
الهدف 3 الصحة	3-7 : خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية 3-8 : تغطية صحية شاملة للجميع
الهدف 4 التعليم	4-1 : تعليم ابتدائي و ثانوي مجاني وجيد للجميع 4-2 : نوعية جيدة من النماء والرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة للجميع 4-3 : فرص الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي للجميع 4-5 : القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم 4-6 : تعليم الكتابة والقراءة والحساب للجميع 4-7 : المعرفة والمهارات لجميع المتعلمين لدعم التنمية المستدامة

# الهدف الخامس: الترابط على مستوى المقاصد

## المساواة بين الجنسين وتمكين النساء في الأهداف الأخرى

المقصد	الهدف
5-8: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع 7-8: انهاء الاتجار بالبشر	الهدف 8 النمو الاقتصادي التضميني
2-10: تعزيز الادمج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع 3-10: ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج 4-10: اعتماد سياسات وتحقيق قدر أكبر من المساواة	الهدف 10 المساواة
1-11: ضمان الحصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وأمنة 2-11: توفير وصول الجميع الى نظم نقل مأمونة ومستدامة مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء ... 7-11: مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ولا سيما بالنسبة للنساء ...	الهدف 11 المدن التضمينية المستدامة
1-16: الحد من جميع أشكال العنف 3-16: ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع الى العدالة	الهدف 16 السلم والحوكمة

# نقاش

# الجلسة الثانية: الآليات الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستسها

ESCWA

تهدف هذه الجلسة إلى تبيان المعايير الدولية لوضع أسس حماية المرأة من العنف في الدساتير والتشريعات الى جانب تسليط الضوء على أهمية استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والفتاة.

المنهجية: عرض نظري يتبع بنقاش

# الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان

الاحترام: ان تمتنع الدول عن انتهاك الحقوق



الحماية: أن تتخذ الدول الاجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك الحقوق من قبل طرف ثالث



الوفاء: أن تضمن الدول التمتع بالحقوق عن طريق تسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بهذه الحقوق

## مسؤولية الدولة

حق عدم التعرض  
للعنف

تحتزم

تحمي

تفعل

محاسبة مرتكبي جرائم العنف

تعتمد التدابير التشريعية والإدارية  
والقضائية اللازمة لحظر العنف ضد المرأة

تسهيل وصول الناجيات من العنف الى  
العيادات الصحية المختصة

تمتنع عن مصادرة الحق


تمنع الآخرين من مصادرة  
الحق

تتوخى الإجراءات اللازمة  
لتوفير الحق

- مسؤولية الدولة عن انتهاكات الافراد لحقوق الإنسان
- أصبحت الانتهاكات التي تجري في الحيز الخاص تحمل ذات الأهمية كالانتهاكات التي تجري في الحيز العام
- أصبحت الدول تُساءل عن الإجراءات التي اتخذتها لضمان عدم انتهاك الحقوق في الحيز الخاص

# التشريعات في المنطقة العربية لمكافحة العنف ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوصيتان العامتان رقم 19 و 35) | منهاج عمل بيجين | إعلان القضاء على العنف ضد المرأة | مبدأ العناية الواجبة | المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة | دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة



## ■ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

- المادة 1: العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي
- المادة 2 (هـ): تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة
- التوصية العامة رقم 19 حول العنف ضد المرأة
- التوصية العامة رقم 35 حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، تحديث التوصية العامة 19

## ■ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

- "القانون اللين" ؛ يوفر التعريف المستخدم دولياً؛ ويدعو إلى استجابة منسقة
- إعلان ومنهاج عمل بيجين
- الالتزام بموجب مجال الاهتمام الحاسم "د" الخاص بمعالجة العنف ضد المرأة
- المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة
  - التقارير السنوية والزيارات القطرية
- دليل الأمم المتحدة للتشريع حول العنف ضد المرأة
  - أمثلة على الممارسات العالمية الجيدة

- أن تنضم الدول إلى المعاهدات الدولية
- أن تتوفر الضمانات الدستورية التي تقر بالمساواة بين المرأة والرجل
- أن تتوفر تشريعات وطنية أو آليات إدارية تستجيب بشكل مناسب مع النساء ضحايا العنف
- أن تتوفر سياسات أو خطط وطنية لمكافحة العنف
- أن يكون النظام القضائي والمكلفين بإنفاذ القانون حساسين لقضايا النوع الاجتماعي
- أن تتوفر معطيات تشير إلى رغبة الدول باتخاذ إجراءات لزيادة الوعي وتعديل

# معايير تقييم التزام الدول بمبدأ العناية الواجبة

- الوقاية ومنع العنف ضد المرأة (Prevent)
- الحماية من العنف الموجه ضد المرأة (Protect)
- التحقيق بجرائم العنف الموجه ضد المرأة ومحاكمة مرتكبيها (Prosecute)
- معاقبة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة (Punish)
- تقديم التعويضات للضحايا (Provide Compensation)

- **قانون جزائي**
  - تجريم العنف (المنزلي)
  - تجريم الاغتصاب (بخلاف الزوج)
- **أحكام الدستورية**
  - مواد حول العنف ضد المرأة أو العنف الأسري
- **استراتيجيات وخطط عمل وطنية**
  - استراتيجيات بشأن العنف ضد المرأة
  - الاستراتيجيات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين
- **مراسيم وأوامر**
  - آليات الإحالة
  - توفير المأوى
  - الدعم النفسي والاجتماعي ...

# قوانين مستقلة خاصة بالعنف ضد المرأة

- الأردن  
قانون الحماية من العنف الأسري (القانون رقم 6/2008 ، المعدل في 2017)
- المملكة العربية السعودية  
قانون الحماية من سوء المعاملة (2013)
- لبنان  
قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 293 (2014)
- البحرين  
القانون رقم 17 لعام 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري (2015)
- المغرب  
القانون رقم 103-13 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة (2018)
- تونس  
القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة رقم 58 (2017)

- أن يكون قانوننا شاملا يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة سواء في الحيز الخاص أو العام
- يتناول الالتزام بمنع العنف
- يلتزم الحماية من العنف
- يفرض العقوبات اللازمة على مرتكبي الجرائم
- يتضمن الالتزام بتقديم الدعم للضحية
- يوفر سبل الانتصاف والتعويض لضحايا العنف
- يلتزم إلغاء كافة التشريعات التي تتعارض معه ومنها التشريعات الخاصة بقوانين الأسرة

حضانة الطفل

أنواع العنف  
المجرمة

توفير أوامر الحماية

تعريف الضحية  
/الناجية

تقديم خدمات إضافية

أحكام خاصة  
بالتعويض

الوصول إلى  
المأوى

- إجراءات محاكم متخصصة، تعالج قضايا العنف بشكل سريع وفعال
- توفر خطط وطنية واستراتيجية وطنية للحماية من العنف
- رصد الميزانية اللازمة
- تدريب وبناء قدرات العاملون في إنفاذ القانون (حظر الوساطة، توفير مساعدة قانونية مجانية)
- توفير قطاعات شرطية وادعاء عام متخصص (مسؤولية الملاحقة القضائية تقع ضمن سلطة النيابة العامة)
- تطوير معايير وتوجيهات وأنظمة

- أن تكون مبنية على أساس الإطار الدولي المحدد في الاتفاقيات الدولية
- أن تعمل بشكل تشاركي وتشاوري وتكاملي: التشاور مع الأطراف المعنية
  - الضحايا الناجيات من العنف
  - الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة
  - المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة
  - مقدمو الخدمات إلى الضحايا الناجيات من العنف
  - المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
  - الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين
  - المدعون العامون
  - القضاة
  - المحامون/نقابات المحامين
  - الموظفون الفنيون المعنيون بالرعاية الصحية
- أن تضمن التنسيق بين الخدمات والأطراف المختلفة في جميع أنحاء الدولة
- أن تحدد وتراجع الفجوات القانونية التي تحد من توافر الخدمات المتكاملة

## خطة العمل أو الاستراتيجية الوطنية

ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي:

- حيثما لا توجد فعلاً خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية بشأن العنف ضد المرأة، تلزم صياغة خطة تتضمن مجموعة من الأنشطة ذات نقاط إرشادية ومؤشرات، لضمان وجود إطار لنهج شامل ومنسق إزاء تنفيذ التشريعات؛ أو
- حيثما توجد خطة عمل أو استراتيجية وطنية حالية، توضع إشارة مرجعية إلى الخطة باعتبارها إطار التنفيذ الشامل والمنسق للتشريعات.

**تنفيذ التشريعات على الأرجح بشكل فعال عندما يرافقها إطار شامل للسياسة العامة يشتمل على خطة عمل أو استراتيجية وطنية.**

# الأطر الوطنية القانونية والسياساتية في المنطقة العربية (1)

الإصلاح السياسي		الإصلاح القانوني		البلد
جزء من استراتيجية شاملة حول المرأة	استراتيجية قائمة بحد ذاتها حول العنف ضد المرأة	قانون بشأن العنف ضد المرأة	العنف ضد المرأة مذكور في الدستور	
الخطة الاستراتيجية لتمكين المرأة في الأردن (2013-2017)	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2014-2017)	قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لسنة 2008 (يجري العمل على تحديثه حالياً)	كلا	الأردن
كلا	كلا	كلا	كلا	الإمارات العربية المتحدة
الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022)	الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري	القانون رقم 17 (2015) بشأن الحماية من العنف الأسري	كلا	البحرين
كلا	الاستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة في الأسرة والمجتمع (2009)	القانون الأساسي رقم 2016/60 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	المادة 46 من دستور عام 2014	تونس
كلا	كلا	كلا	كلا	الجمهورية العربية السورية
كلا	الخطة الاستراتيجية القومية الخماسية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل (2012-2016)	كلا	كلا	السودان
كلا	الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013-2017	كلا	كلا	العراق

## الأطر الوطنية القانونية والسياساتية في المنطقة العربية (2)

الإصلاح السياسي		الإصلاح القانوني		البلد
جزء من استراتيجية شاملة حول المرأة	استراتيجية قائمة بحد ذاتها حول العنف ضد المرأة	قانون بشأن العنف ضد المرأة	العنف ضد المرأة مذكور في الدستور	
كلا	كلا	كلا	كلا	عمان
الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي 2016-2014	الخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء (2011-2019)	كلا	كلا	فلسطين
كلا	كلا	كلا	كلا	قطر
كلا	كلا	كلا	كلا	الكويت
الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2011-2021)		القانون رقم 293 (2014) بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري	كلا	لبنان
كلا	كلا	كلا	كلا	ليبيا
كلا	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020)	كلا	المادة 11 من دستور عام 2014	مصر
الخطة الحكومية للمساواة (إكرام) 2016-2012	الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (2002)	كلا	كلا	المغرب
كلا	كلا	القرار رقم 332 (2013) بشأن نظام الحماية من الإساءة	كلا	المملكة العربية السعودية
الاستراتيجية الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي (2015-2020)	خطة العمل الوطنية حول العنف ضد المرأة (2014-2018)	كلا	كلا	موريتانيا
الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة (2006-2014)	كلا	كلا	كلا	اليمن

# نقاش

## الجلسة الثالثة:

# سلوك البحث عن المساعدة من قبل الناجية من العنف ضد المرأة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستكفا

ESCWA

الهدف من هذه الجلسة تحديد الخدمات التي تحتاجها الناجية من العنف ضد المرأة والمؤسسات والجهات المعنية بتوفير هذه الخدمات.

تستهل هذه الجلسة بتمرين جماعي يقوم المشاركون من خلاله بالتفكير في السلوك الذي تنتهجه المرأة الناجية / الضحية في بحثها عن المساعدة بناء على دراسة حالة وبالتالي تحديد مختلف مكونات سلسلة الخدمات المتاحة في هذا السياق والنقائص. يتبع هذا التمرين بنقاش.

*المنهجية: دراسة حالة، وعمل تطبيقي (مجموعات عمل) ونقاش*

علياء، 25 عاماً (ضحية العنف)

علياء تبلغ من العمر 25 سنة. هي متزوجة منذ خمسة أشهر وتساكن في منزل زوجها. زوج علياء يكبرها بـ 12 عاماً وهو مريض، ويعيش مقابل إعالة يتلقاها نتيجة لمرضه. في الحالات النادرة التي يعمل فيها، تأخذ والدته كل المال الذي يكسبه. وتتعرض علياء للعنف النفسي والاقتصادي من قبل زوجها وعائلته، فضلاً عن العنف الجسدي الذي تتعرض له من قبل زوجها. حماتها تنتقد ملابسها وتقتصرها على البقاء في المنزل. تقول علياء: "أشعر بأن الجميع في المنزل يكرهني ويريدون طردي لأنني أختلف عنهم من حيث نمط الحياة." وبعد أن تلقت علياء عرضاً للعمل، أجبرتها حماتها على رفضه، وهي تساعد الآن الأسرة في الأنشطة الزراعية. كثيراً ما تتعرض علياء للإهانات واللعنات، وكثيراً ما يقوم زوجها بضربها تاركاً آثاراً وندوباً على جسدها. ونتيجة لذلك، قضت علياء بالفعل أسبوعين في غيبوبة في المستشفى بعد أن تعرض لها زوجها بالضرب. إضافة إلى ذلك، يمنعها أهل زوجها من زيارة والديها أو أقاربها أو أصدقائها. وترى علياء أن الوضع يزداد سوءاً كل يوم، وتخشى أن تصبح حياتها أسوأ إذا أنجبت الأطفال. ابن عمها، الذي يساعدها مالياً ويدعمها عاطفياً، ينصحها مراراً وتكراراً بالتحدث مع والديها، ولكن تقول علياء: "قد يستطيع والداي مساعدتي، لكن لا أريد أن أخلق مشكلة أكبر." بعد أن حاولت الانتحار مرة واحدة بواسطة سكين، وكونها تعاني من اكتئاب شديد، تعتقد علياء أن الدعم النفسي للنساء اللواتي يتعرضن للعنف، إضافة إلى مشاريع الأعمال الصغيرة التي قد ترفع من شأن هذه النساء داخل الأسرة، يمكن أن تساعد. وتقول: "أفضل الأيام التي كنت أقضيها هي عندما كان والدي يقدمان لي مبلغ من المال فأقدمه بدوري لعائلة زوجي. عندها كانوا يحسنون معاملتي. لكن عدا عن هذه الأيام القليلة، هم يسيئون معاملتي."

# مجموعات عمل ونقاش

# الجلسة الرابعة: الخدمات المتعددة والمعايير الدولية لها

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستكفا

ESCWA

تهدف الجلسة الى مناقشة الخدمات المتعددة التي تسهم في التصدي للعنف سواء من خلال الخدمات الخاصة بزيادة الوعي أو الخدمات المقدمة لمساعدة وحماية الناجيات (الخط الآمن، مراكز الإيواء، الخدمات الأمنية، الإرشاد القانوني والاجتماعي).

*المنهجية: عرض نظري يتبع بنقاش*

# لما الحاجة الى خدمات أساسية عالية الجودة؟

ارتفاع نسبة الانتشار العالمي للعنف


أكثر من واحدة  
من بين كل خمس  
فتيات في العالم

قد تعرضن  
للاعتداء الجنسي في  
مرحلة الطفولة.



أكثر من امرأة من  
بين كل ثلاث نساء  
في العالم

قد تعرضن لعنف  
جسدي  
و/أو جنسي من قبل  
الشريك الحميم أو  
لعنف جنسي من غير  
الشريك  
الحميم



هناك عدد كبير  
من النساء  
والفتيات اللاتي  
يتعرضن للعنف

# لما الحاجة الى خدمات أساسية عالية الجودة؟

العنف ضد النساء والفتيات هو انتهاك لحقوق الإنسان وله عواقب خطيرة.



## لما الحاجة الى خدمات أساسية عالية الجودة؟


نعلم أن معظم النساء لا يتلقين المساعدة التي يحتاجونها.


وفي المعدل، فقط 4 من كل 10 نساء تعرّضن للعنف قد سعين الى طلب المساعدة. و فقط 6% منهن طلبن المساعدة من السلطات المختصة، مثل الشرطة، والمحامون، والقادة الدينيين، والأخصائيين الصحيين.



## لما الحاجة الى خدمات أساسية عالية الجودة؟

للمساعدة في إزالة الحواجز الهيكلية والاجتماعية-الاقتصادية التي تحول دون سعي المرأة للحصول على الدعم والمساعدة.





## أ. المبادئ

1. نهج قائم على الحقوق
2. نهج يركّز على الضحايا/الناجيات
3. النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
4. السلامة أمر بالغ الأهمية
5. مناسبة ومراعية للاعتبارات الثقافية والعمرية
6. مساءلة مرتكب الجريمة

- الادراك بأن المسؤولية الأساسية عن الوفاء بحقوق النساء والفتيات اللاتي يتعرّضن للعنف تقع على عاتق الدولة؛
- على الدول ممارسة العناية الواجبة في الوقاية، والحماية، والمحاكمة، والمعاقبة، والحكم فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة؛
- العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان؛
- يتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان خدمات تولى الأولوية لسلامة ورفاه النساء والفتيات؛
- كما يتطلب أعلى معايير تقديم الخدمات.

# المبادئ: نهج يركّز على الضحايا/الناجيات

النهج الذي يركّز على الضحايا/الناجيات ينطوي على تصميم وتطوير برامج تضمن أن تأتي حقوق الناجيات وحاجاتهن أولاً وقبل كل شيء.

## الأثار السلبية على الضحية/الناجية

مواقف توجيه اللوم للضحايا

الشعور بالعجز

العار والوصمة الاجتماعية

تمييز على أساس نوع الجنس،  
والعرق...

أن يملى عليها ما يجب فعله

## مقابل

## حقوق الضحية/الناجية

أن تعامل بكرامة واحترام

الحق في الخيار

الحق في الخصوصية والسرية

الحق في عدم التمييز

الحق في الحصول على المعلومات

## المبادئ: النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

- يعتبر كل من التمييز وعدم المساواة بين الجنسين أسباب جذرية للعنف ضد المرأة والعواقب الناجمة عنه، ولذلك لا بد من تطبيق سياسات وممارسات مراعية للاعتبارات الجنسانية وتستجيب لها
- يجب أن تعزّز الخدمات دور المرأة، حيث يكون للنساء والفتيات الحق في اتخاذ قراراتهن الخاصة، بما في ذلك قرارات رفض الخدمات الأساسية

## المبادئ: السلامة أمر بالغ الأهمية

- سلامة النساء والفتيات أمرٌ بالغ الأهمية عند تقديم الخدمات عالية الجودة.
- يجب أن تعطي الخدمات الأساسية الأولوية لسلامة وأمن مستخدمي الخدمة وأن تتجنب التسبب في المزيد من الأذى.

## المبادئ: مناسبة ومراعية للاعتبارات الثقافية والعمرية

- يجب أن تستجيب الخدمات الأساسية للظروف الفردية؛
- يجب أن تستجيب الخدمات الأساسية المقدمة للنساء والفتيات اللاتي يواجهن صوراً متعددة من التمييز.



## المبادئ: مساءلة مرتكب الجريمة

- يتطلب من الخدمات الأساسية مساءلة مرتكب العنف
- ينبغي أن تقوم الخدمات الأساسية بدعم وتيسير مشاركة الضحايا/الناجيات في عملية العدالة، مع ضمان ألا يوضع عبئ البحث عن العدالة عليها بل على الدولة.

# حزمة الخدمات الأساسية: مخطط الإطار الشامل

## الخصائص المشتركة

التوافر

التكيف

إعطاء أولوية للسلامة

جمع البيانات وإدارة المعلومات

الإتاحة

مناسبة

الموافقة الواعية والسرية

التواصل الفعال

الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال الإحالة والتنسيق

## الخصائص المشتركة: التوافر

يجب أن تتاح الخدمات الأساسية بالكم والجودة الكافية، بغض النظر عن مكان الإقامة، والحالة الاجتماعية، والانتماء العرقي، واللغة...

### موجز عن المبادئ التوجيهية:

- يجب إنشاء اطار لتقديم الخدمات وتطويره والحفاظ عليه بطريقة تضمن إتاحة الخدمات الشاملة للنساء والفتيات بدون تمييز في جميع انحاء البلاد، بما في ذلك المناطق النائية والريفية والمنعزلة؛
- تقدّم الخدمات لكي تصل الى جميع الفئات المجتمعية؛
- تُنظّم عملية تقديم الخدمات لكي يقدم للنساء والفتيات رعاية مستمرة عبر شبكة من الخدمات وعلى مدار دورة حياتهن؛
- يجب النظر في طرق مبتكرة لتقديم الخدمات لتوسيع نطاق تغطية تقديم الخدمات.

## الخصائص المشتركة: الإتاحة

يجب أن تكون الخدمات الأساسية متاحة لجميع النساء والفتيات – متاحة مادياً، ومتاحة اقتصادياً، ومتاحة لغوياً)

### موجز عن المبادئ التوجيهية:

- يجب أن تكون الخدمات الأساسية ذات أسعار مقبولة؛
- يجب على الخدمات الأساسية أن تراعي الاحتياجات اللغوية للمستخدم الى أقصى حد؛
- يجب على الخدمات الأساسية أن تكون متاحة للجميع، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- يجب أن تتوفر المعلومات حول الخدمات الأساسية وإجراءات تقديمها بصيغ متعددة وصديقة للمستخدم، وبلغة واضحة لتعظيم الإتاحة وللوفاء باحتياجات مختلف الفئات المستهدفة لا سيما تلك الفئات التي تعاني من الأمية

## الخصائص المشتركة: التكيف

يجب أن تدرك الخدمات الأساسية الآثار المتفاوتة للعنف على الفئات المختلفة من النساء والمجتمعات المحلية. ويجب أن تستجيب لاحتياجات الضحايا والناجيات بطرق تراعي مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المراعية للاعتبارات الثقافية.

موجز عن المبادئ التوجيهية:

- على الخدمات الأساسية أن تفهم وتستجيب للظروف والاحتياجات الفردية لكل ناجية/ضحية؛
- يجب تقديم نطاق شامل من الخدمات للسماح للنساء والفتيات بأن يكون لديهن خيارات من الخدمات التي تلائم ظروفهن الفردية على أفضل نحو.

## الخصائص المشتركة: مناسبة

يتم تقديم الخدمات الأساسية المناسبة بطريقة مقبولة للناجية، أي بطريقة تحترم كرامتها، وتضمن سريتها، وتراعي احتياجاتها ووجهات نظرها؛ وتقلل من الإيذاء الثانوي.

### موجز عن المبادئ التوجيهية:

- تقليل الإيذاء الثانوي من خلال: تقليل عدد المرات التي تضطر فيها إلى نقل قصتها؛ وعدد الأشخاص الذين ينبغي عليها التعامل معهم؛ وضمان إتاحة الأشخاص المدربين؛
- تتلقى النساء والفتيات الدعم لكي يتفهمن خياراتهن بصورة كاملة؛
- يتم تمكين النساء والفتيات ليشعرن بالقدرة على مساعدة أنفسهن وعلى طلب المساعدة؛
- تحترم قرارات النساء والفتيات بعد ضمان تفهمن الكامل للخيارات المتاحة لهن؛
- ينبغي تقديم الخدمات الأساسية بطريقة تستجيب لاحتياجات ومخاوف الناجيات دون التطفل على استقلالهن.

## الخصائص المشتركة: إعطاء الأولوية للسلامة

تواجه النساء والفتيات مخاطر عديدة تؤثر على سلامتهن اللحظية والمستمرة. ويمكن خفض مستوى هذه المخاطر من خلال تقييمها وإدارتها.

### موجز عن المبادئ التوجيهية:

- تستخدم الخدمات أدوات تقييم وإدارة المخاطر تم تطويرها بشكل خاص للاستجابة للعنف ضد المرأة؛
- تستخدم الخدمات مجموعة واسعة من خيارات إدارة المخاطر؛
- ينبغي على مقدمي الخدمات ضمان تلقي النساء والفتيات لخطط فردية للسلامة؛
- يجب أن تعمل الخدمات مع جميع الوكالات (بما في ذلك الخدمات الصحية والاجتماعية وخدمات العدالة والشرطة) لتنسيق نهج تقييم المخاطر وإدارتها.

## الخصائص المشتركة: الموافقة الواعية والسرية

يجب تقديم جميع الخدمات الأساسية بطريقة تحمي خصوصية المرأة أو الفتاة، وتضمن سريتها، ولا تفصح عن أي معلومات إلا بموافقتها الواعية، إلى أقصى حدٍ ممكن.

يمكن أن يؤدي تبادل هذه المعلومات بأسلوب غير مناسب إلى عواقب وخيمة .

### موجز عن المبادئ التوجيهية:

- الخدمات لها قواعد سلوك محددة لتبادل المعلومات
- يتم إعلام مقدمي الخدمات الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع النساء والفتيات بمدونة قواعد السلوك ويلتزمون بها
- يتم التعامل مع المعلومات التي تتعلق بالأفراد من النساء والفتيات بسرية، ويتم تخزينها بصورة آمنة.

# الخصائص المشتركة: التواصل الفعال والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة في تصميم الخدمات وتنفيذها وتقييمها

يجب استخدام المعلومات/التواصل بطريقة تمكينية للنساء والفتيات

## موجز عن المبادئ التوجيهية:

- يجب ألا يصدر مقدمو الخدمات أحكامًا على المتلقين وأن يكونوا متعاطفين وداعمين؛
- يجب أن يتحلّى مقدمو الخدمات بمهارات الاستماع والمصادقة؛
- يجب أن يكون مقدمو الخدمات قادرين على توفير المشورة والإرشاد لمساعدة الناجيات من العنف على اتخاذ قراراتهن بنفسهن.

# الخصائص المشتركة: جمع البيانات وإدارة المعلومات

إن الجمع المتسق والدقيق للبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة للنساء والفتيات أمر هام في دعم التحسين المستمر للخدمات.

## موجز عن المبادئ التوجيهية:

- ضمان وجود نظام موثوق ومؤمن لجمع وتخزين وتسجيل جميع المعلومات والبيانات؛
- جميع المعلومات عن النساء والفتيات اللاتي يتلقين الخدمات تخزن بصورة آمنة؛
- دعم الموظفين لفهم واستخدام أنظمة جمع البيانات؛
- ضمان عدم تبادل المعلومات الا باستخدام بروتوكولات متفق عليها بين المنظمات؛
- تعزيز تحليل جمع البيانات للمساعدة في فهم انتشار العنف ضد المرأة وغيره من الأنماط المهمة.

## الخصائص المشتركة: التنسيق

يساعد الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق، مثل مسارات الإحالة، النساء والفتيات على تلقي خدمات موقوتة ومناسبة؛ يجب أن تتضمن عمليات الإحالة معايير للموافقة الواعية؛ ينبغي أن توجد بروتوكولات واتفاقات بشأن عملية الإحالة بين الأطراف المختلفة.

### موجز عن المبادئ التوجيهية:


- يجب أن تكون إجراءات تبادل المعلومات والإحالة بين الخدمات متسقة ومعروفة لموظفي الوكالة، ويتم إيصالها بكل وضوح إلى النساء والفتيات؛
- الخدمات لها آليات للتنسيق ولرصد فعالية عمليات الإحالة؛
- تقوم الخدمات بالإحالة إلى خدمت محددة بالنسبة للطفل حسب الحاجة وحسب الاقتضاء.

## III. العناصر التأسيسية

العناصر التأسيسية التي يجب وضعها لدعم توفير كل من الخدمات الأساسية:

- الأطر التشريعية والقانونية الشاملة
- الحكم والرقابة والمساءلة
- الموارد والتمويل
- التدريب وتطوير القوى العاملة
- الرصد والتقييم
- السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية

## IV. الخدمات



# نقاش

# الجلسة الخامسة: البيانات الوطنية حول العنف الأسري

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستكفا

ESCWA

تهدف الجلسة إلى توضيح أهمية توفير بيانات متكاملة حول العنف الأسري وحول التكلفة الاقتصادية الخاصة به.

المنهجية: عرض نظري يتبع بنقاش

## المؤشرات العالمية - مجموعة المؤشرات الجنسانية الدنيا (2013)

- 48 - نسبة النساء اللاتي سبق أن كان لهن شريك (تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 سنة) اللاتي يتعرضن للعنف البدني و / أو الجنسي من جانب شريك حميم حالي أو سابق ، خلال الـ 12 شهرًا الماضية
- 49- نسبة النساء (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49) الذين يتعرضون للعنف الجنسي من قبل غير شريك حميم ، منذ سن 15
- 50- انتشار تشويهه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث (في الدول ذات الصلة فقط)
- 51 - النسبة المئوية للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة اللاتي كن متزوجات أو متزوجات قبل سن 18
- 8- ما إذا كان التحفظ على المادة 16 من الاتفاقية أم لا
- 9- وجود قوانين بشأن العنف المنزلي
- 11- الحد الأدنى القانوني لسن الزواج ، حسب الجنس

Leave no one behind



Human rights based

## 5 GENDER EQUALITY




**المؤشر 5.1.1:** ما إذا كانت الأطر القانونية موجودة أم لا لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس

**المؤشر 5.2.1:** نسبة النساء والفتيات الشريكات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 سنة وما فوق اللاتي يتعرضن للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي من جانب شريك حميم أو سابق في الأشهر الـ 12 السابقة حسب شكل العنف والعمر

**المؤشر 5.2.2:** نسبة النساء والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين 15 عامًا فما فوق الذين تعرضوا للعنف الجنسي من قبل أشخاص غير الشريك الحميم في الأشهر الـ 12 الماضية ، حسب العمر ومكان حدوثه

**المؤشر 5.3.1:** نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و 24 سنة المتزوجات أو في اتحاد قبل سن 15 وما قبل 18

**المؤشر 5.3.2:** نسبة الفتيات والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 49 سنة والذين خضعوا لتشويه / بتر الأعضاء التناسلية للإناث ، حسب العمر - لا ينطبق على جميع البلدان



**المؤشر 11.7.2:** نسبة الأشخاص الذين يتعرضون للتحرش البدني أو الجنسي حسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة ومكان حدوثها ، خلال الـ 12 شهرًا الماضية

# المؤشرات العالمية- مؤشرات (2017) SDG



المؤشر 16.1.1: عدد ضحايا جرائم القتل العمد لكل 100,000 نسمة ، حسب الجنس والعمر

المؤشر 16.1.3: نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف البدني أو النفسي أو الجنسي في الاثني عشر شهرًا الماضية

المؤشر 16.2.2: عدد ضحايا الاتجار بالبشر لكل 100,000 نسمة حسب الجنس والعمر وأشكال الاستغلال

المؤشر 16.2.3: نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18-29 عامًا والذين تعرضوا للعنف الجنسي في سن 18 عامًا

المؤشر 16.3.1: نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرًا الماضية والذين أبلغوا عن ضحتهم إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميًا

تحديات الإبلاغ عن أهداف التنمية المستدامة  
توافر البيانات

جودة البيانات / الموثوقة

قابلية المقارنة – على المستوى الإقليمي والعالمي

## استطلاعات خاصة بانتشار العنف ضد المرأة


- إجراء مقابلة مع عينة تمثيلية من النساء باستخدام استبيان مصمم للغرض
- أنها توفر بيانات انتشار العنف ضد المرأة = نسبة النساء اللاتي يتعرضن للعنف.
- إذا تم تصميمها وإدارتها جيدا، فيمكنها توفير بيانات موثوقة حول حجم الظاهرة على مستوى السكان.
- إمكانية تقديم بيانات حول النتائج السلبية وعوامل الخطر والعوامل الوقائية وأيضًا سلوكيات التماس المساعدة.
- المساهمة في وضع السياسة المناسبة وتقديم الخدمات ووضع استراتيجيات الوقاية من العنف ضد المرأة.

## البيانات الإدارية

- بيانات من سجلات الشرطة ، ملفات المحاكم ، نظم المعلومات الصحية ، الرعاية الاجتماعية ، خطوط المساعدة ، الملاجئ ، التعليم ، حماية الطفل ، الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ، إلخ.
- توفير معلومات خاصة بالحوادث المبلغ عنها لهذه الخدمات (العدد ، الأنماط ، إلخ) ؛ الاستجابة المقدمة من هذه الخدمات ؛ معلومات حول آليات الإحالة ، إلخ.
- ولكنها لا توفر معلومات حول مدى انتشار العنف ضد المرأة وأنماطه في السكان.
- تساعد على مراقبة عمل وتجاوب هذه القطاعات / الوكالات وإبلاغها بها.

## تقييم توافر البيانات في المستوى الأول

- 26 مؤشر مرتبط بنوع الجنس
- تتوفر البيانات مع أكثر من نقطتين في السلاسل الزمنية



- 31 % متوفر
- 69 % غير متوفر


# المستويات الثلاثة الخاصة بتوفر البيانات

معايير تصنيف المستويات الثلاثة / التعاريف:

- **المستوى 1:** المؤشر واضح من الناحية المفاهيمية ، وله منهجية ومعايير دولية محددة ، ويتم إنتاج البيانات بانتظام من قبل البلدان لما لا يقل عن 50 في المائة من البلدان والسكان في كل منطقة ذات صلة بالمؤشر.
- **المستوى 2:** المؤشر واضح من الناحية المفاهيمية ، وله منهجية ومعايير دولية محددة ، لكن البيانات لا يتم إنتاجها بانتظام من قبل الدول.
- **المستوى 3:** لا توجد منهجية أو معايير محددة دولياً متاحة لهذا المؤشر ، ولكن المنهجية / المعايير يجري تطويرها (أو سيتم تطويرها) أو اختبارها.


نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من عشير حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، مصنفة بحسب شكل العنف والفئة العمرية.

Bahrain  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Libya  
Morocco  
Palestine  
Qatar  
Sudan  
Tunisia  
Yemen




نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن لعنف بدني أو جنسي أو نفسي من أشخاص غير العشير، خلال الاثني عشر شهرا الماضية، حسب الفئة العمرية ومكان حدوث العنف.

Bahrain  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Libya  
Morocco  
Palestine  
Qatar  
Sudan  
Tunisia  
Yemen




## نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 عاما واللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاما و18 عاما.

Bahrain  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Libya  
Morocco  
Palestine  
Qatar  
Sudan  
Tunisia  
Yemen




النسبة المئوية للفتيات والنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاما اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.

Bahrain  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Libya  
Morocco  
Palestine  
Qatar  
Sudan  
Tunisia  
Yemen



نسبة الأشخاص ضحايا المضايقة الجسدية أو الجنسية ، حسب الجنس والعمر  
وحالة الإعاقة ومكان حدوثها ، خلال الـ 12 شهرًا الماضية



### مؤشر المستوى الثالث

## عدد ضحايا القتل العمد لكل 100,000 ألف نسمة، بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس.


Algeria  
Bahrain  
Comoros  
Djibouti  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Kuwait  
Lebanon  
Libya  
Mauritania



Morocco  
Oman  
Palestine  
Qatar  
Saudi Arabia  
Somalia  
Sudan  
Syria  
Tunisia  
UAE  
Yemen




## 16.1.2 الوفيات المرتبطة بالنزاع لكل 100,000 نسمة ، حسب نوع الجنس والفئة العمرية والسبب




# مؤشر المستوى الثالث

النسبة المئوية للسكان الذين تعرضوا للعنف (1) البدني أو (2) النفسي أو (3) الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية.



البيانات غير متوفرة

عدد ضحايا الإتجار بالبشر لكل 100000 نسمة، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، وشكل الاستغلال.



البيانات غير متوفرة

### نسبة الشابات والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة والذين تعرضوا للعنف الجنسي في سن 18

Algeria  
Bahrain  
Comoros  
Djibouti  
Egypt  
Iraq  
Jordan  
Kuwait  
Lebanon  
Libya  
Mauritania



Morocco  
Oman  
Palestine  
Qatar  
Saudi Arabia  
Somalia  
Sudan  
Syria  
Tunisia  
UAE  
Yemen



# نقاش

# الجلسة السادسة: المتداخلين الوطنيين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا



الأمم المتحدة

الاستكفا

ESCWA

تهدف الجلسة الى إلقاء الضوء على دور مختلف الجهات الوطنية، الحكومية وغير الحكومية في مجال التمييز ضد المرأة والتصدي للعنف ضد المرأة والفتاة واهمية بناء الشراكات بينها.

المنهجية: نقاش

# العمل التشاركي في التصدي للعنف ضد المرأة

أهمية العمل بشكل تشاركي وتشاوري وتكاملي مع الأطراف المعنية:

- الضحايا الناجيات من العنف
- الإدارات الحكومية، بما في ذلك جميع الآليات الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة
- المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة
- مقدمو الخدمات إلى الضحايا الناجيات من العنف
- المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان
- الشرطة والموظفون الآخرون المعنيون بإنفاذ القوانين
- المدعون العامون
- القضاة
- المحامون/نقابات المحامين
- الموظفون الفنيون المعنيون بالرعاية الصحية

# المنظمات غير الحكومية : أنواع الخدمات التي توفرها للنساء الناجيات من العنف

- خدمات الاستماع والارشاد الاجتماعي
- الاستماع والمشورة والدعم النفسي والاجتماعي
- الخدمات الطبية (علاج جسدي لمعالجة آثار العنف)
- اعادة التأهيل
- مركز الزيارة الواحدة
- مراكز الايواء

# المنظمات غير الحكومية: الفئات المستهدفة

الفئات المستفيدة من الخدمات المتاحة للناجيات من العنف ضد المرأة من قبل المنظمات غير الحكومية:

- النساء المتزوجات،
- غير المتزوجات،
- اللاجئات،
- الأجنبيات،
- العاملات في المنازل.

# المنظمات غير الحكومية : خدمات الحماية والوقاية



■ خدمات المساعدة القانونية

■ خدمات الخط الساخن ونظم الإحالة

■ خدمات إعادة التأهيل وخدمات الإيواء في الملاجئ

■ برامج بناء القدرات (برامج الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي)

■ الوقاية : برامج الدعوة وكسب التأييد ورفع مستوى الوعي لدى مختلف الفئات المستهدفة والشركاء

- هيئات رسمية لها ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها. وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها.
- ليست بمنظمات مجتمع مدني
- مستقلة عن الحكومة (مبادئ باريس)
- من بين الدول العربية التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الانسان: الأردن، والبحرين، وتونس، والسودان، والعراق، وعمان، وفلسطين، وقطر، والمغرب، ومصر، ولبنان.

# المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان: مهامها

- من أهم الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان:
- مد الجسور بين الحكومة والمجتمع
  - ضمان مساءلة الحكومة على أساس المعايير الدولية لحقوق الانسان
  - تعمل على تيسير المشاورات حول الاستراتيجيات لزيادة العناية الواجبة بسياسات حقوق الانسان
  - تلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الانسان (حسب التشريعات)

# الشراكة مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية حقوق الانسان

- تبني تشريعات منسجمة والمعايير الدولية وتطوير القوانين لمناهضة التمييز ضد المرأة والتصدي للعنف.
- تطوير الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية
- تبادل البيانات والمعلومات الموثوقة حول وضع العنف ضد المرأة
- رصد التقدم المحرز وتحديد الثغرات

# نقاش

# شكراً على حسن الاستماع

Economic And Social Commission For Western Asia



UNITED NATIONS

الاسكوا  
ESCWA

## أكرم خليفة

مستشار إقليمي لقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة  
مركز المرأة

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

[khalifaa@un.org](mailto:khalifaa@un.org)

40  
YEARS